الأمم المتحدة

A/C.2/72/L.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثانية

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

العولمة والترابط: تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إكوادور*: مشروع قرار

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٠١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٤/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٦/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٨/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٧٠/٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٠٠٩/٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢٠١٠/٣ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ٢٠١١/١٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠١٢/٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢٠١٣/١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٢٠١٤/٢٨ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٠١٥/٢٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ٢٠١٦/٢٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٠١٧/٢٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين.

(١) القرار ٦٠/١.

وإذ تشير أيضا إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٢] وقرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وإلى غير ذلك من النتائج ذات الصلة المنبثقة عن محافل حكومية دولية ومنها الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في كيتو خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٤]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأهمية التكنولوجيا بوصفها إحدى وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب التمويل وبناء القدرات وتوفير إطار مؤسسي والتجارة،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين[٥]،

وإذ تسلم بالدور المحوري الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في مجال تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك

---

(٢) انظر الوثيقتين A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١ (E/2011/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ١١* والتصويب (E/2012/31 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٣، *الملحق رقم ١١* والتصويب (E/2013/31 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٤، *الملحق رقم ١١* (E/2014/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ١١* (E/2015/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٦، *الملحق رقم ١١* (E/2016/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٧، *الملحق رقم ١١* (E/2017/31).

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة عام ٢٠٣٠، من خلال عمل اللجنة كمحفل للتخطيط الاستراتيجي، وتقاسمها الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفيرها نظرةً استشرافية حول الاتجاهات الحيوية للعلم والتكنولوجيا والابتكار في المجالات الرئيسية من الاقتصاد، فضلاً عن توجيه الاهتمام إلى أنواع التكنولوجيا الناشئة والمخرِّبة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٤/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٦٦/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٨/٢٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٧٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧٠/٢٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة مؤاتية قادرة على اجتذاب ودعم الاستثمار الخاص وريادة الأعمال التجارية وتحلي الشركات بالمسؤولية الاجتماعية، بما يشمل تهيئة إطار للملكية الفكرية يتسم بالكفاءة والملاءمة والتوازن والفعالية، مع التشجيع في الوقت نفسه على انتفاع البلدان النامية من العلم والتكنولوجيا،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا، تأديته في مجال التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتعزيز فرص الحصول على الطاقة وزيادة الكفاءة في استهلاك الطاقة، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة، والتعجيل بخطى التنويع الاقتصادي والتحول الاقتصادي، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة ودعم التنمية المستدامة في نهاية المطاف،

وإذ تسلّم كذلك بالنُهج الجديدة للابتكار، بما فيها نُهج الابتكار المناصرة لمصالح الفقراء والشاملة للجميع والمعتمِدة على الجهود الشعبية وتلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي، التي يراد بها حلّ المشاكل التي لا تتناولها الأسواق عموما،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين بشأن تمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغير[٦]، والتي سلطت الضوء في جملة أمور أخرى على الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصادياً لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية بغية تمكين المرأة من تسخير العلم والتكنولوجيا لتحقيق التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير،

وإذ تسلم بوجود أبعاد جنسانية تنطوي عليها مختلف أهداف التنمية المستدامة وبضرورة توجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين المرأة وتتصدى لأوجه عدم المساواة التي تواجهها، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان والمبادلات التجارية معها وفيما بينها، أمور أساسية في النهوض بقدرتها على إنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

---

(٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلم كذلك بأهمية دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميادين العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجالات تقديم المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بموجب شروط وأحكام متفق عليها،

وإذ تقر بالحاجة إلى حشد وتكثيف التمويل الموجه للعلم والتكنولوجيا والابتكار، ولا سيما في البلدان النامية، دعماً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق لأن العديد من البلدان النامية يفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، ولأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا والابتكار لم تتحقق بعد بالنسبة إلى الفقراء، وإذ تشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا على نحو فعال من أجل سد الفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو،

وإذ تقر بأن الدعم الدولي من شأنه أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي وعلى تعزيز طاقتها الإنتاجية لبناء قدرتها على الابتكار ودعمها وتطويرها للتمكن من تطوير التكنولوجيا والاستفادة منها ونشرها،

وإذ تدرك حجم الأثر الاجتماعي، بما في ذلك الفرص والتحديات، الذي يمكن أن ينبثق من التغير التكنولوجي المطرد، بما يشمل في جملة أمور أخرى التكنولوجيا الحيوية، والتشغيل الآلي، وعلم التحكم الآلي، والذكاء الاصطناعي،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا والابتكار التابعة للكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ***وإذ تشير*** في هذا الصدد إلى ولاية فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة التي تقتضي منه تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إعداد وتنفيذ استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٤ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧]، التي أتى فيها أن استحداث وتطوير ونشر المبتكرات والتكنولوجيات الجديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما في ذلك الأطر التنظيمية والإدارية المؤاتية، من أجل تشجيع العلم والابتكار ونشر التكنولوجيات، لا سيما بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، علاوة على التنويع الصناعي والقيمة المضافة للسلع الأساسية،

وإذ ترحب بتفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا الذي يُعتبر أول غاية يتم تحقيقها من غايات أهداف التنمية المستدامة لخطة عام ٢٠٣٠،

(٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تحيط علما بإطلاق منتدى الأمم المتحدة العالمي للبيانات الذي يهدف إلى تحسين استخدام البيانات لأغراض التنمية المستدامة، وتلاحظ استضافة مدينة كاب تاون بجنوب أفريقيا للمنتدى الأول في الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وتتطلع إلى المنتدى الثاني المزمع عقده في دبي بالإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في إطار ولايتها الحالية، لإقامة مراكز لدعم التكنولوجيا والابتكار فيما يزيد عن ٦٠ بلداً تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات التكنولوجية عن طريق قواعد بيانات براءات الاختراع والوصول إلى البحوث العلمية عن طريق برنامج 'إتاحة البحوث من أجل التطوير والابتكار' وبرنامج 'إتاحة المعلومات بشأن براءات الاختراع المتخصصة'، ولإعداد الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية والابتكار،

وإذ تؤكد مجددا أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ودعم برنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية،

وإذ تشدد على أهمية العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بمبدأ الشمول وعلى ضرورة ألا يُترك أي بلد أو أي أحد خلف الركب لدى تنفيذ هذا القرار،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام[٨]،

١ - ***تعيد تأكيدَ التزامِها*** بما يلي:

(أ) دعم الأعمال المتفق عليها بين أقل البلدان نموا والشركاء في التنمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو المبين في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا[٩]؛

(ب) تشجيع ودعم المزيد من الجهود الرامية إلى تطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيا المناسبة؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجتمعة، من أجل استغلال التكنولوجيات الزراعية الجديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستعمال وسائل مستدامة بيئيا؛

(د) دعم تحسين التنسيق والتجانس، بما في ذلك تطبيق أفضل الممارسات في مجال التنسيق وتبادل الدروس المستفادة فيما بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار الموجهة صوب أولويات التنمية واحتياجاتها؛

---

(٨) A/66/208 و A/68/227 و A/70/276.

(٩) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

٢ - ***تعيد أيضا تأكيد*** الالتزامات التي تم التعهد بها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧] والتي تشمل، في جملة أمور، العلم والتكنولوجيا والابتكار بوصفها من مجالات العمل الهامة لتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ***تعيد كذلك تأكيد*** الدور المحوري للحكومات، مع المشاركة النشطة من جانب أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني ومؤسسات البحث، في تهيئة ودعم بيئة مؤاتية للابتكار ومباشرة الأعمال التجارية والنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك الابتكار الاجتماعي لدعم الرفاه الاجتماعي، حسب الأولويات الوطنية؛

٤ - ***تسلم*** بالدور الذي يضطلع به حاليا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى، في مساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، في ضمان إدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والتنمية المستدامة في بلدانها، وجعل السياسات المذكورة داعمةً لهذه الاستراتيجيات وتلك التنمية، وكذلك في ضمان جعل سياساتها وبرامجها في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار داعمة لخططها الإنمائية الوطنية؛

٥ - ***تسلم أيضا*** بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عوامل تمكين وتحفيز أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠]، ولمشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛

٦ - ***تشدد*** على ضرورة اعتماد استراتيجيات للعلم والتكنولوجيا والابتكار تكون عناصر لا غنى عنها في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وتسفر عن جملة فوائد منها تعزيز عملية صنع القرار القائمة على الأدلة والمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون وزيادة الاستثمار في تدريس العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والنهوض بالتعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي؛

٧ - ***تسلم*** بأن استفادة النساء من كل الأعمار من العلم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركتهن في هذا المجال بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشدد على أن تذليل العقبات التي تحول دون استفادة المرأة والفتاة من العلم والتكنولوجيا والابتكار على قدم المساواة مع الرجال أمر يتطلب الأخذ بنهج منتظم وشامل ومتكامل ومستدام ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات، وفي هذا الصدد، تحث الحكومات على إدماج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج وتشجع الجهود الرامية إلى توفير الرعاية التوجيهية للنساء والفتيات في مجالي تدريس العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وبحوثها واجتذابهن إليهما واستبقائهن فيهما؛

٨ - ***تلاحظ*** أهمية تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعِينَة وتقاسمها، عن طريق نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ومن خلال تدخلات أخرى، من أجل النهوض بعملية التنمية التي تشمل مسائل الإعاقة، وكفالة توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمكينهم، مع التسليم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نحو ١٥ في المائة من سكان العالم؛

---

(١٠) القرار ١/٧٠.

٩ - ***تطلب*** إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تُواصل مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه جهة التنسيق على نطاق المنظومة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٢]، وأن تواصل أنشطتها المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات؛

١٠ - ***تشجع*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وكفالة أن تكون هذه السياسات والبرامج داعمةً، على نحو ما يقتضيه الحال، للخطط الإنمائية الوطنية، وتتطلع في هذا الصدد إلى الانتهاء من الإطار الموسّع لاستعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار الوطنية الذي يعكف المؤتمر على تطويره بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة على النحو المناسب؛

١١ - ***تشجع*** المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مواصلة القيام بأنشطة الدعم التقني، بما في ذلك مساعدة البلدان على تصميم ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية والابتكار تتواءم مع استراتيجياتها في مجال التنمية؛

١٢ - ***ترحب*** بإنشاء وتفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتهيب بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تقدم التبرعات لتمويل الصندوق الاستئماني لبنك التكنولوجيا لكي يتسنى له تحقيق أهدافه في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لفائدة أقل البلدان نموا؛

١٣ - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات السليمة بيئيا وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتشدد على ضرورة أن يشجع المجتمع الدولي استحداث التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلَها ونشرها وتعميمها على البلدان النامية بشروط مؤاتية، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، على نحو ما يُتفق عليه بين الأطراف؛

١٤ - ***تشجع*** الجهود الرامية إلى زيادة توافر البيانات لدعم قياس نظم الابتكار الوطنية (مثل القائم حاليا من فهارس الابتكار على الصعيد العالمي) والبحوث التجريبية في مجال الابتكار والتطوير لمساعدة واضعي السياسات في تصميم استراتيجيات الابتكار وتنفيذها؛

١٥ - ***تشجع أيضا*** تعزيز دعم بناء القدرات المقدّم إلى البلدان النامية بغية استخدام البيانات العالية الجودة والحسنة التوقيت والموثوق بها والمصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان المتوسطة الدخل، وتشجع كذلك التعاونَ الدولي، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والمالي، بهدف تقوية قدرات الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

١٦ - ***تشجع كذلك*** الترتيبات القائمة والمضي في الترويج لمشاريع مشتركة في مجال البحث والتطوير تُنفذ على الصُعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي وتضم أصحاب مصلحة متعددين، ولبرامج تدريبية وأشكال تعاون بين الجامعات حيثما أمكن، وذلك بتعبئة موارد العلم وتطوير البحوث ومرافقهما ومعداتهما، بطرائق منها التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١٧ - ***تشجع*** إنشاء مناطق ومراكز نموذجية للابتكار في البلدان النامية من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٨ - ***تؤكد*** أن للعلم والتكنولوجيا والابتكار أهميةً حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن العديد من البلدان النامية يواجه تحديات كبيرة في بناء قاعدته الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

١٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على استكشاف السبل والوسائل الرامية إلى إجراء تقييم للتكنولوجيا على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي وكذلك عمليات استشراف للمستقبل بشأن أنواع التكنولوجيا القائمة والجديدة والناشئة للمساعدة على تقييم إمكاناتها الإنمائية والتخفيف مما قد ترتبه من آثار سلبية ومخاطر؛

٢٠ - ***تشجع*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أن تنهض، وفقا لروح خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٢١ - ***تشجع أيضا*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أن تقدم الدعم إلى البلدان النامية، حسب طلبها، لمساعدتها على وضع سياسات تزيد من تعميم الخدمات المالية وتعمق مصادر التمويل وتوجّه الاستثمارات نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛

٢٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل اتخاذ تدابير لتحسين مستوى مشاركة العلماء والمهندسين من البلدان النامية في المشاريع التعاونية الدولية للبحوث والعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذَ تلك التدابير ودعمها، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

٢٣ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تعزيز دعمها لمختلف الشراكات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار القائمة مع البلدان النامية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وفي التعليم المهني والتعليم المستمر، وللفرص التجارية المتاحة للقطاع الخاص، وللهياكل الأساسية للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وللمشورة المقدمة للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

٢٤ - ***ترحب*** بإطلاق آلية تيسير التكنولوجيا خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعقود لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[(١١)]، وترحب في هذا الصدد بانعقاد الدورتين الأولى والثانية للمنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بمقر الأمم المتحدة في

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

نيويورك وبالمسح الذي أجراه فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى تقديم التبرعات من أجل توفير الموارد دعماً للتفعيل الكامل لجميع عناصر الآلية؛

٢٥ - ***تشجع*** فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على مواصلة تحسين وتحديث مسحه للأنشطة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في منظومة الأمم المتحدة من أجل:

(أ) توجيه مزيد من الجهود نحو التعاون وبناء القدرات؛

(ب) صوغ مشورة متسقة لفائدة الدول الأعضاء بشأن مواءمة أطرها الوطنية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٦ - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على أن تؤدي دورا نشطا في توثيق الصلة بالهيئات الاستشارية العلمية الوطنية لكي تسخّر على النحو الأمثل العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

٢٧ - ***تهيب*** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تقدم، بناء على طلب الحكومات الوطنية، الدعم حسب الاقتضاء للتعاون التقني والعلمي والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتقاسم المعلومات وبإمكانية الوصول إليها بشروط متفق عليها، بما في ذلك من خلال التنسيق المحسّن بين الآليات القائمة ومنها آلية تيسير التكنولوجيا؛

٢٨ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على أن يواصل، في ضوء تفاوت مستويات التنمية بين البلدان، تيسيرَ نشر المعارف العلمية والتقنية بشكل كاف ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وحصولها عليها واقتنائها لها بشروط منصفة وشفافة ومتفق عليها فيما بين الأطراف، بطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمنفعة المجتمع؛

٢٩ - ***تكرر دعوتها*** إلى مواصلة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بهدف تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من خلال بحوث سياساتية تتناول الفجوة الرقمية والتحدياتِ الجديدة التي يواجهها مجتمع المعلومات، فضلا عن أنشطة للمساعدة التقنية، تنطوي على شراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين؛

٣٠ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاياتها ومواردها، عدم تخلف أي بلد أو أي أحد عن الركب لدى تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتوصياتٍ للمتابعة مستقبلا، بما في ذلك دروس مستفادة في مجال إدماج سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي مجال دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً فرعيا بعنوان ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة“ في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“.